



الاهتمام الدولي التشريعي والتنظيمي لمكافحة الفساد

د. محمد محمد المدني علي

قسم القانون الدولي، كلية القانون ، جامعة الزيتونة، ليبيا.

Leen19063@gmail.com

International legislative and regulatory interest in combating corruption

mohamed mohamed elmadany ali

Department of International Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya.

تاريخ النشر: 2023-12-23

تاريخ القبول: 2023-12-02

تاريخ الاستلام: 2023-11-22

الملخص

إن ظاهرة الفساد التي أصبحت ولا زالت شكل خرقاً في مؤسسات الدولة العامة والخاصة وما لها من اثار سلبية على تنمية المجتمعات ، لهذه الأسباب تضافرت الجهود الدولية إلى جانب التشريعات الوطنية لمجابهة هذه الظاهرة ، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت على المستوى الإقليمي كاتفاقيات الاتحاد الافريقي أو على المستوى الدولي كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. ولم تقف الجهود عند حد التشريعات ولكنها توالى من خلال الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية ، والذي تحاول هذه المنظمات من خلال أجهزتها المتخصصة بتحديد مؤشرات الفساد وكل ذلك سوف يكون له الأثر الإيجابي في تقويم الاعوجاج والخرق المتزايد في كل المؤسسات وإدانة هذه الجرائم من خلال سد الفراغ التشريعي بحيث تتم تنصيب منظومة متكاملة على المستويين الوطني والدولي .

الكلمات الدالة: الفساد ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مؤشرات الفساد، المنظمات الدولية، مكافحة جرائم الفساد.

Abstract

The phenomenon of corruption, which has become and continues to be a breach in public and private state institutions, has negative effects on the development of societies. For these reasons, international efforts have combined, along with national legislation, to confront this phenomenon, through the conclusion of many international agreements, whether they are at the regional level, such as agreements. The African Union or at the international level, such as the United Nations Convention against Corruption of 2003. The efforts did not stop at the legislation, but continued through the role played by international governmental and non-governmental organizations, and these organizations are trying, through their specialized agencies, to identify indicators of corruption, and all of this will have a positive impact in correcting the distortion and increasing violation in all

institutions and condemning these crimes from By filling the legislative vacuum so that an integrated system is installed at the national and international levels.

Keywords: Corruption, the United Nations Convention against Corruption, corruption indicators, international organizations, combating corruption crimes.

مقدمة

ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها سواء أكان فساداً إدارياً أم مالياً أو سياسياً تعتبر من أكبر العقبات التي تواجهها الدول والتي تشكل عائقاً أمام مسار التنمية المجتمعية ومن ثم فإن الفساد يكون له أثراً سلبياً على المنظومة الاجتماعية وذلك من خلال الهدر البالغ للموارد المالية و المادية في الدولة ، لذلك فإن آفة الفساد شديدة الوقع و الانتشار لأنها تتغلغل في جسم المنظومة الاجتماعية ، و قد أضحت ظاهرة الفساد منتشرة على الصعيد العالمي و ذلك من خلال العديد من الشبكات الاجرامية على الصعيد الدولي و ذلك من خلال العديد من الأعمال غير المشروعة فقد اخترقت ظاهرة الفساد التي كانت سائدة في دولة معينة الحدود الدولية .

و من ذلك برز الاهتمام الدولي فقد تحولت قضية الفساد من الاطار الوطني إلى الاطار الدولي فالمناهضة الدولية للفساد تزايدت إدراكاً من المجتمع الدولي باعتباره يهدد حكم القانون ، والديمقراطية ، ومن ثم يعيق الاستثمارات ، والتنمية ، ويؤدي منه إلى عدم الاستقرار السياسي الأمر الذي دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى تدارك خطر هذه الظاهرة و اللجوء إلى المواثيق الدولية و التنظيمات الدولية التي بدورها تعتبر آليات قانونية تساعد على الحد من انتشار الفساد .

أهمية البحث :-

نظراً لما لظاهرة الفساد من آثار سلبية على تنمية المجتمعات ، وتفشيها المتزايد في كافة المؤسسات العامة والخاصة والآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها ، أصبح إلزاماً البحث عن آليات مشتركة على الصعيدين الدولي والوطني لمجابهة هذه الظاهرة المتزايدة ، وتكمن أهمية البحث هنا في تحديد آليات دولية تساهم إلى جانب الآليات الوطنية في تغطية كافة المجالات التي من الممكن أن يغفل عنها أي من التشريعين ، لذا فإن الأهمية تكمن في (نظام التكامل بين التشريعين الوطني والدولي)

أهداف البحث :-

يسعى البحث إلى تحديد أهم الآليات على النطاق الدولي التي تساهم في الحد من ظاهرة الفساد التي تعرقل سير التنمية و الديمقراطية في منظومة المجتمعات .

نطاق البحث :-

يقتصر نطاق البحث في هذا الموضوع على أهم الاتفاقات الدولية التي كرست نصوص اتفاقية آليات لمكافحة الفساد على النطاق الدولي .

إشكالية البحث :-

تدور إشكالية البحث حول :-

مدى فعالية الاتفاقيات الدولية في تقنين قواعد قانونية ملزمة لمكافحة ظاهرة الفساد على المستويين الوطني والدولي ؟
ومدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما ورد فيها ؟
ما هو دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة ظاهرة الفساد ، وهل بالفعل كان لها دوراً فعالاً في ذلك ؟

منهج البحث :-

من أجل الوصول إلى نتائج منطقية خلال هذا البحث تم الاستعانة بالمنهج الموضوعي الوصفي لطرح الإشكاليات و المنهج التحليلي النقدي للوصول إلى النتائج .

خطة البحث :-

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد ، ونخصص المبحث الثاني : لدور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد .

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

فالالاتفاقيات الدولية تشكل قاعدة قانونية للمنظومة الدولية تجتمع فيها كل المبادئ التي تحارب الفساد و التي بدورها تشكل إلزاماً على حكومات الدول التي تطبق تلك المبادئ ، فالالاتفاقيات الدولية و التي أهمها ميثاق الأمم المتحدة يناشد بتظافر الجهود من خلال العديد من المضامين التي يتم التنسيق فيما بينها ولعل أهمها وضع سياسة جنائية فعالة ترصد كل الأفعال و الأعمال داخل الدولة و اعتبارها مخالفة لمقتضيات الصالح العام ، الأمر الذي بدوره يجعلها تقع تحت طائلة الجريمة المعاقب عليها قانوناً¹ .

و من هنا فإن الدول تعمل في إطار الاتفاقيات التي ترسي قواعد قانونية لمكافحة الفساد فهي تعتبر بمثابة آليات تشريعية تلزم الدول الأخذ بها و هذه الاتفاقيات إما أن تكون ذات طابع إقليمي و إما أن تكون ذات طابع دولي ، و من هنا رأينا أن نتطرق خلال هذا المبحث إلى دور كل من منهما في مكافحة الفساد على المستويين و ما مدى التزام دولة ليبيا بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد و التي تكون طرفاً فيها ، و هل شكلت هذه الاتفاقية لدولة ليبيا قاعدة أساسية في تفعيل مكافحة الفساد ، وبشتى أنواعه وذلك في مطلبين وفقاً لما يلي² :

المطلب الأول

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته³

تشكل هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ ضمن المنظومة الاقليمية لمكافحة الفساد ، و نظراً للعواقب الوخيمة من جراء الفساد والذي يؤثر على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الدول الافريقية و مما يؤثر على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب الافريقية أدركت الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي بضرورة وضع اتفاقية تعالج كل تلك الإشكاليات و ذلك من خلال محاربة الفساد .

¹ - لعل من أهم مؤشرات الفساد التي تدل على وجود فساد و يسبب خلل في المنظومة القانونية (الرشاوي ، ممارسات الفساد في القطاع العام ، ممارسات الفساد في القطاع الخاص) راجع في ذلك د. أحمد الصادق الجهاني ، الاختصاص الجنائي للجهات الرقابية على الإدارة العامة في ليبيا الواقع و الطموحات ، الهيئة القومية للبحث العلمي ، مركز بحوث العلوم الاقتصادية ، ليبيا ، 2004 ، ص 371 .

² - الفساد له العديد من الأشكال و لكن له مستويين (فساد أكبر) و الذي يرتكبه رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و من في حكمهم و (فساد أصغر) الذي يتم من قبل الموظفين في القطاعات المختلفة كالرشوة و الاختلاسات و غيرها من صور الفساد ، راجع ذلك ، أحمد الصادق الجهاني ، المرجع السابق ، ص 380 .

³ - اعتمدت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع و مكافحة الفساد في الدورة الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي المعقودة في مابوتو بموزمبيق في 2003/7/11 ، و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2006/8/5 و صادقت على الاتفاقية 40 دولة من بينها دولة ليبيا و آخرها جمهورية مصر العربية عام 2019 ، اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته .

فقد قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بوضع اتفاقية لمنع الفساد ومكافحته واضحة في اعتبارها القانون التأسيسي للاتحاد الذي يطلب من الدول الأعضاء تكثيف جهودها و تعاونها من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل و على ضرورة تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و دعم المؤسسات الديمقراطية - واضحة في اعتبارها العواقب الوخيمة للفساد و الإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في الدول الإفريقية وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب الإفريقية ، فقد تمت الدعوة إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة و تم اعتماد الاتفاقية في 11 يوليو 2003¹ .

من هنا رأينا أن عرض لمدى الدور الرقابي الذي جاءت به هذه الاتفاقية و هل كان بالفعل لها دوراً في محاربة الفساد و الحد منه داخل الاتحاد و ذلك من خلال عرض مضمون هذه الاتفاقية و أهدافها .

أولاً : مضمون الاتفاقية : تضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد حوالي 28 مادة سنحاول إيجاز جملة من المؤشرات كالتالي² :-

1- نطاق تطبيق الاتفاقية : تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة و التي تتمثل في رشوة الموظفين العموميين بصورتها الايجابية و السلبية و الحصول على فوائد غير مشروعة من قبل الموظف العمومي لصالحها .

2- النظام التشريعي و المقصود به جملة الاجراءات التشريعية التي يتم اتخاذها من الدول الأطراف لتجريم الأفعال المنصوص عليها من أهمها تشغيل و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد .

3- النظام القضائي : تختص الدول الأطراف بشأن أعمال الفساد في حال ثم ارتكابها جزئياً أو كلياً في أراضيها أو في حال ارتكاب الأعمال من مواطنيها خارج الولاية الإقليمية أو في حال وجود المدعى عليه بارتكاب أعمال الفساد في أراضيها .

4- نظام التسليم : تضمنت الاتفاقية مشكلة التسليم في مجموعة من الأحكام باعتبار الجرائم الواقعة في نطاق تطبيقها تدخل ضمن منظومة التشريعات الوطنية للدول الأطراف ، و تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانوني لجميع الجرائم الداخلة فيها .

5- نظام المساعدة : و يقصد بذلك المساعدة من خلال التزام الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر من التعاون و المساعدة فيما بينهم و ذلك من خلال التزام الدول الأطراف بإجراء دراسات و أبحاث حول كيفية مكافحة الفساد و تبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد .

6- نظام المتابعة : تتم من خلال إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الأفريقي وظيفته تعزيز و تشجيع و اتخاذ و تطبيق الاجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة الأفريقية من خلال جمع المعلومات عن الشركات متعددة الجنسية التي تعمل في أفريقيا و تعزيز الشراكة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و تسهيل الحوار في مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة³ .

ثانياً : أهداف الاتفاقية .

¹ - د.أمير فرج يوسف ، الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2001 ، ص 83 .

² - المواد (23-28) من اتفاقية منع و مكافحة الفساد للاتحاد الأفريقي .

³ - عبدالقادر محمد قطان ، الجهود العربية في مكافحة الفساد ، المؤتمرات العربي الدولي لمكافحة الفساد ، الرياض ، 6-8/10/2003 ، ص 3 .

1- تشجيع و تعزيز التنمية في أفريقيا و ذلك من خلال تفعيل الآليات اللازمة لمنع الفساد و الكشف عنه و فرض العقوبات على ذلك في القطاعين العام و الخاص .

2- تفعيل التعاون بين الدول لأجل فرض التدابير و الإجراءات لمنع الفساد .

3- رسم سياسة تشريعية بين الدول الأطراف للوقاية من الفساد و الكشف عنه والعقاب عليه .

4- توفير ظروف تحقق الشفافية المطلقة لممارسة الحكومات مهامها في إدارة الشؤون العامة .

و من خلال ما تقدم ذكره نرى بأن هذه الاتفاقية تضمنت العديد من الأحكام أهمها مراقبة تشغيل الشركات الأجنبية في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية بحيث يتم احترام تشريعات الدولة التي تعمل بها ، و ما يتبعها من أحكام ذات علاقة و التي من أهمها مسألة التجريم المشترك بين البلد الأصلي للشركات و البلد الذي تعمل به الشركة .

و على الرغم من الخطوة الإيجابية في بعض الأحكام إلا أن الاتفاقية نصت على مبدأ توافر حرية المعلومات كمبدأ أساسي و لكننا غفلت عن الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ ، بالإضافة إلى ذلك غفلت عن تناول الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد ¹ .

و مع ذلك فإن الاتفاقية أرسيت أرضية للتعاون المشترك لمنع الفساد و مكافحته على الصعيد الإقليمي من خلال التعاون بين الدول الأطراف من أجل وضع كافة الالتزامات موضع التنفيذ مع وجود إرادة صادقة للقضاء على الفساد ، و يكون لأحكام الاتفاقية أثرها البالغ في التشريعات الوطنية .

و خلاصة قولنا فيما سبق ذكره من أحكام تضمنتها الاتفاقية :- فإن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد هي الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الإفريقية فيما يتعلق بالتصدي للفساد و تعزيز الشفافية و المساءلة في أنحاء القارة و هي مشابهة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حد كبير .

و عليه فإن أبرز ما جاء فيها تشجيع و تعزيز مهام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد ، وضبط مرتكبيه ، والمعاقبة ، والقضاء عليه ، وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص ، وتعزيز ، وتنظيم ، وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية الإجراءات الخاصة بمنع جرائم الفساد و كذلك تنسيق السياسات ، والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و تعزيز التنمية الاجتماعية ، والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، وكذلك الحقوق المدنية و السياسية بالإضافة إلى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية ² .

و يتولى المجلس الاستشاري داخل الاتحاد الإفريقي مهمة تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول مدى التزام كل دولة ، وقد نجد في ذلك بعض الدول من خلال اعتمادها تدابير تشريعية و سن قوانين لمكافحة الفساد ⁽³⁾ لعل صداها كان له

¹ - هناك ستة معوقات تجعل من مكافحة الفساد في أفريقيا أمراً صعباً و هي انعدام الشفافية ، قلة المعلومات و الاحصاءات و المصادر و الارقام الرسمية عن حجم الفساد ، غياب آليات قانونية تطبق على كبار المسؤولين الفاسدين أثناء وجودهم بالسلطة ، افتقار وجود آلية منهجية و رؤية شاملة لمكافحة الفساد تستهدف اقتلاعه من جذوره و علاج أسبابه ، غياب الوعي المجتمعي بضرورة المساهمة في القضاء عليه و أخيراً عدم وجود خطط قانونية و مؤسسية لمحاربهه انظر د. عادل عامر ، دور مكافحة الفساد في تنمية القارة الأفريقية ، مقال منشور في مجلة ، الموقف الليبي ، 10-6-2019 .

² - بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 138 .

³ - زياد عربية بن علي ، الفساد و أشكاله ، أسبابه و دوافعه ، آثاره ومكافحته واستراتيجيات الحد من تناميهِ ، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية ، جامعة دمشق ، العدد (16) ، 2005 ، ص 28 .

بالغ الأثر في إنشاء هيئات لمكافحة الفساد كما هو الحال في ليبيا فقد تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد التي تستند إضافة إلى التشريعات الوطنية إلى التشريعات الإقليمية والدولية التي ستنطبق إليها في المطلب الثاني و هو مدى التزام الدولة الليبية بالمبادئ والقواعد التي أرسيتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

المطلب الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (4/58) بتاريخ 30-10-2003 للمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و حث القرار منظومة المجتمع الدولي على اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و التي اعتمدت في تاريخ 10-12-2003 في مدينة ميريدا بالمكسيك ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14-12-2005⁽¹⁾ وبذلك تصبح أول اتفاقية دولية لمكافحة الفساد من خلال وضع التدابير والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المجتمع الدولي و من هنا سوف نحاول التطرق لأهم الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية و أسباب وضعها و ما هي الايجابيات و السلبيات ، و ما مدى التزام الدولة الليبية بها.

أولاً : الأسباب و المبررات و الدوافع لوضع هذه الاتفاقية .

جاءت ديباجة الاتفاقية لبيان و توضيح مكافحة الفساد و ما يسببه من إشكاليات و عراقيل لتنمية المجتمعات ، فالفساد يؤثر على كافة مؤسسات الدولة و القيم الأخلاقية و العدالة و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر ، و خصوصاً هناك صوراً للفساد لها تأثير مباشر كالجريمة المنظمة و الجرائم الاقتصادية مثل غسيل الأموال ، فالفساد أنتقل من مرحلة المشكلة الوطنية إلى مرحلة المشكلة الدولية التي من شأنها المساس بكل المجتمعات ، لهذه الأسباب سواء أكانت على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي ظهرت الحاجة ملحة لمحاربة الفساد و القضاء عليه فالاتفاقية اعتبرت أن منع الفساد و القضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول و أنه يجب التعاون من خلال جميع المؤسسات سواء أكانت حكومية أو غير حكومية² .

ثانياً : أهداف الاتفاقية .

تهدف هذه الاتفاقية إلى جملة من المبررات التي جاءت لأجل وضعها و أهمها :-

- 1- ترويج و تدعيم التدابير الرامية لمنع و مكافحة الفساد بصورة أكفا و أشجع .
- 2- ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدات التقنية في مكافحة الفساد .
- 3- تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية .

ثالثاً : نطاق تطبيق الاتفاقية .

تتطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها على منع الفساد و التحري عنه و ملاحقه مرتكبيه و هي تجميد و حجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقيات و لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس بالضروري أن تكون الجرائم قد ألحقت ضرراً أو أذىً لأمالك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك³ .

¹ - ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 .

² - أحمد عبدالله بن مسعود الفارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير قسم العدالة الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية ، 2008 ، ص 19 .

³ - المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 .

هنا رأينا أن الاتفاقية قد أكدت على البعد الوقائي أكثر من نطاق تطبيقها و هو العمل على الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم من حيث الأصل و المبدأ .

رابعاً : آلية مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة .

حاولت الاتفاقية بيان السياسة الأنجح لكي تتبناها الدول الأطراف في الاتفاقية حتى تصل الحكومات إلى مرحلة الصلاح و التقويم لتدارك ظاهرة الفساد و كان من أهم ذلك هو تشكيل لجنة مكافحة الفساد ومنحها ما يلزم من صلاحيات و استقلالية لممارسة مهامها بصورة فعالة و ذلك بتدريب الموظفين المتخصصين¹ .

لذلك ، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أضحت وثيقة دولية ذات أهمية بالغة ، لأنها عالية النطاق يشترك فيها العديد من الدول و المنظمات الدولية الحكومية و الأهلية و هي بذلك تعتبر استكمالاً و تنويعاً لسلسلة من الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد ، فقد جاءت الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها و تشجع الجهود الوطنية و الدولية في مجال مكافحة الفساد² و عليه فإن اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد أضافت لبنة جديدة في بناء العمل في مجال مكافحة الفساد و تطوير منظومة النزاهة والعدالة الجيدة في القطاعين العام و الخاص لدى الدول وفق أفضل المعايير من خلال تعزيز التعاون في الحكومات .

و من أهم و أبرز ما يهمننا في الاتفاقية يلزم علينا بيانه هو ما مدى التعاون الدولي في إطار مكافحة الفساد ، بمعنى هل ساهمت هذه الاتفاقية في وضع آلية قانونية للتعاون الدولي للقضاء على الفساد .

فرض الطابع الدولي لجرائم الفساد و أثرها في تحرك المجتمع الدولي من خلال العديد من الآليات و التي من بينها الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقاً لاستراتيجية تعاون قانوني و قضائي بين الدول ، و قد عنت اتفاقية مكافحة الفساد بتشجيع التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد و استرداد عوائده ضمن مجالات متعددة³ .

و قد دخلت الاتفاقية مرحلة مهمة خصوصاً بعد مؤتمر الدوحة شهر نوفمبر 2009⁽⁴⁾ و الذي أنشأ مراجعة فيما يتعلق بمدى التزام الدولة بتطبيق الاتفاقية فقط ولا تتعدها بالتدخل في شؤونها الداخلية ، و من هنا سوف يكون هناك نوعاً من الاحراج للدولة أمام باقي الدول الأمر الذي بدوره سوف يساهم في الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خامساً : تحليل أهم ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة و مدى انعكاسه على التشريعات و الوطنية .

- 1- أنتهاج سياسة عقابية في مجال التجريم لها بالغ الأثر على الصعيد التشريعي .
- 2- التوسع في تجريم صور الفساد بحيث تشمل الرشوة ، اختلال المال العام ، الاتجار بالنفوذ ، إساءة استغلال الوظائف ، الإثراء غير المشروع ، غسل عائدات الفساد ، الإخفاء ، عرقلة سير العدالة .
- 3- تجريم الرشوة في الشركات الخاصة و تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص⁵ .
- 4- التوسع في مفهوم الموظف المرتشي ، بحيث تشمل حتى الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية .
- 5- تجريم غسل عائدات الفساد .

¹ - المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 .

² - سليمان عبدالمعزم ، ظاهرة الفساد ، مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية ، 2010 ، ص 16 .

³ - عصام عبدالفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2011 ، ص 318 .

⁴ - عبدالفتاح الجبالي ، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد و تعزيز الشفافية مطبوعات مركز الدراسات و السياسات الاستراتيجية ، مصر ، 2010 ، ص 7 .

⁵ - المادتين (21 ، 22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 .

6- تجريم الشروع في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً للاتفاقية .

7- وضع منظومة جزائية فاعلة و متنوعة¹

8- تفعيل نظام استرداد الأموال و العائدات المتأتية من جرائم الفساد و تعزيز التعاون القضائي الدولي بكافة صوره و آلياته في مجال مكافحة الفساد² .

و لكن ما يهمنا الإشارة إليه على الرغم مما حققته هذه الاتفاقية من تطور تشريعي ملحوظ لمجابهة ظاهرة الفساد على المستويين الوطني و الدولي ، إلا أن هناك بعض السلبيات و التي من أهمها الجرائم الإلكترونية التي تعتبر أكبر مجال لممارسة صور الفساد ، ككافة صور التجارة في الأوراق المالية تتم إلكترونياً من خلال التبادل الإلكتروني³ و لكن ما يهمنا الإشارة إليه بعد العرض السابق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نود الإشارة إلى مدى التزام الدولة الليبية بهذه الاتفاقية و مدى أثر انعكاسها على التشريعات الليبية ؟

سادساً : إلزامية الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد للدولة الليبية .

قامت ليبيا بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 23 ديسمبر 2003 ، و قامت بالصادقة على الاتفاقية في 7 يونيو 2005 بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005 ، و بذلك أصبحت ليبيا ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية و عليها أن تبذل جهداً كبيراً لإدخال تلك المبادئ الواردة فيها ضمن منظومة التشريعات الوطنية وفقاً لعلاقة النص الداخلي بالنص الدولي و فكرة الاندماج المعروفة في القانون الدولي العام⁴ .

و لعل أهم الأبعاد الوقائية التي اعتمدتها سياسة الدولة الليبية في ذات النصوص تشمل الآتي :-

1- التقييم الدوري للمنظومة التشريعية و الإدارية و مدى فاعليتها لمكافحة الفساد .

2- تشكيل هيئة مكافحة الفساد لكي تقوم بوظيفتها في الحد من هذه الظاهرة .

3- منح هيئة مكافحة الفساد الاستقلالية لكي تمارس عملها بمهنية وباستقلالية عن باقي السلطات الاخرى .

4- وضع الدول الأطراف مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين لضمان الأداء الصحيح و السليم للوظائف العمومية مع مراعاة المعايير و المبادئ المقررة في المدونة الدولية لقواعد السلوك الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 59151 المؤرخ في شهر ديسمبر 1996⁵ .

5- يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية نظاماً سهلاً و مرناً لإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد ، التي قد تظهر خلال أداء وظائفهم .

و مما تقدم فإن الدولة الليبية تلتزم بأحكام و قواعد القانون الدولي و أن أحكام هذه الاتفاقية تندرج ضمن مدلول الاتفاقيات الدولية فإنه بلا شك أحكامها تكتسب القيمة القانونية الملزمة في مواجهة كافة الدول الأطراف فيها ، إلا أن ضعف السياسات المتخذة من قبل الدولة الليبية فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة ، حيث إن ليبيا لم تكن جادة في

¹ -فاعلة بمعنى الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميون و التي قد تشكل قيداً على سلطة النيابة العامة ، و متنوعة بمعنى أن هناك صور داخل المنظومة الجزائية كالمصادرة و تجميد الأموال و الحجز و فسخ العقود .

² - محمد صادق أسماعيل ، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية و الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2012 ، ص 189 .

³ - أبوسويلم أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، دار الفكر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 - ص 38 .

⁴ -أحمد أبودية ، الفساد ، سبله وآليات مكافحته ، منشورات الأتلاف من أجل النزاهة و المساءلة ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 210 .

⁵ - نواف سالك كنعان ، الفساد الاداري و المالي اسبابه ، اثاره ، وسائل مكافحته ، بحث منشور ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 33 ، سنة 2006 ، ص 39 .

مكافحة هذه الآفة التي استفحلت بشكل كبير بالأجهزة الإدارية والمالية للدولة ، لذلك يجب أن تتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة التي تشكل خطراً على المجتمع .

المبحث الثاني

المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

لم يكن الاهتمام الدولي بظاهرة الفساد بأنماطه وأشكاله المختلفة اهتماماً قانونياً و لكن جاء هذا الاهتمام لجهود كثيفة و متعددة من خلال العديد من المنظمات الدولية التي أولت اهتماماً بالغ الأهمية بمدى خطورة هذه الظاهرة على الدول و ما تعكسه من سلبات على اقتصاد الدول ، فبدأت المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة و المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، و كذلك منظمة البنك الدولي و الإنتربول جميعها كان لها دوراً فعالاً كمنظمات حكومية في تحديد قواعد السلوك و مدى اعتبارها مخالفة لما ورد في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد ، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية ظهرت منظمات غير حكومية من بينها منظمة الشفافية التي تضطلع على كل القواعد السلوكية و التي من شأنها تجريم الأفعال نتاولها في مطلبين متتاليين :-

المطلب الأول

المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد

إن ظاهرة الفساد باتت تعكس آثارها السلبية على المستويين الوطني ، والدولي ، وتظهر الآثار على العديد من المقومات الرئيسية و التي من أهمها الاقتصاد والتنمية ، لذلك فإن الجهود الدولية لم تقف عند حد إبرام اتفاقيات دولية ولكن ساهمت في ذلك أيضاً المنظمات الدولية ومن أهم هذه المنظمات المنظمة الدولية للشرطة الدولية "الإنتربول" ومجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي و، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ،⁽¹⁾ وسنحاول إبراز مدى دور كل منها في محاربة و مجابهة الفساد و مدى أثر ذلك على التشريعات الوطنية وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الإنتربول) : تشكل المنظمة الجنائية للشرطة الدولية أكبر منظمة شرطية في العالم، وهي تقوم بتسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود و هي تساعد جميع المنظمات ، السلطات ، الهيئة المكلفة بمنع الإجرام الدولي و مكافحته² .

أما عن المهام الأساسية لهذه المنظمة تتمثل في تأمين و تطوير التعاون الدولي ، فمذ وجودها تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها ، من خلال التعاون الدولي مع مختلف الدول ومن أهم وظائف هذه المنظمة هي :-

1- تجميع ، وتبادل المعلومات ، والبيانات المتعلقة بالجريمة من خلال جمع الوثائق التي تعتبر مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي .

2- لها دور فعال في التنسيق بين الدول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين .

3- الدور الفعّال في محاربة جرائم القانون العام كجرائم تبييض الأموال و الإرهاب .

و أما بخصوص مكافحة الفساد ، فإن هذه المنظمة تمارس دورها من خلال تصريح الأمين العام للإنتربول عندما أكد على الالتزام بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات ، واستخدام معلومات الشرطة ، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات

¹ - حسن ناعفة ، المؤسسات الدولية و منظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، مجلة المستقبل العربي لبنان ، العدد 310 ، ديسمبر 2004 ، ص 85

² - شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 267 .

لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد ، و بهذا المفهوم فإن الأنتربول يشكل أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد ¹ .

فالأنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم و البحث عنها هو أهم منظمة من أجل تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، والقبض على المجرمين و من أهمها الاستراتيجيات التي وضعها الأنتربول تشكيل (مجموعة مكافحة الفساد) دورها يتمثل في الآتي :-

1- زيادة الوعي و الفهم بأشكال و آثار الفساد .

2- العمل على تحسين تطبيق قوانين مكافحة الفساد .

3- العمل على تفعيل التعاون الدولي لمجابهة و مكافحة الفساد .

ثانياً : البنك الدولي ² : يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماماً بمكافحة الفساد وأكبر جهة تسعى لبرنامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي ، فقد أدرك البنك الدولي أهمية مكافحة الفساد ، وفرض العديد من الإجراءات التي اعتبرت بمثابة جهود دولية واسعة لمكافحة كافة أشكال الاحتيال ، والفساد في كل المشاريع الممولة من البنك ، و تقديم يد العون للدول النامية التي تكافح الفساد ³ .

فقد بادر البنك الدولي بوضع استراتيجية معينة تقلل من الآثار السلبية للفساد :-

1- منع كل أشكال الاحتيال و الفساد في كل المشروعات الممولة من قبل البنك من خلال تفعيل إدارة النزاهة المؤسسية من خلال دورها في التحقيق في إدعاءات الاحتيال و الفساد في المشروعات التي يمولها البنك .

2- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق بتصميم و تنفيذ برامج مكافحة و ذلك إما بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ، ومؤسسات الإقراض ، والتنمية الإقليمية .

3- اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة و تحديد شروط و معايير الإقراض و وضع سياسة المفاوضات .

4- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد .

و حول هذه الاستراتيجيات يقول رئيس البنك الدولي أنه زار 84 دولة نامية ورأي أن الفساد مشكلة حقيقية في العديد من الدول الفقيرة و خصوصاً تلك التي تمر بتحولات سياسية واقتصادية ⁴ .

كما أصدر البنك بياناً يعرف فيه الفساد بأنه كالسرطان لا تتمتع أي دولة بالمناعة ضده سواء أكانت دولة غنية أم فقيرة و هو يصيب مشروعات التنمية و لكن استحالة تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة لذلك .

ثالثاً : صندوق النقد الدولي : يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية بمكافحة الفساد و ذلك لأسباب تتعلق بالصلاحيات و السلطات التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية اسواء أكان على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي ، فالصندوق يتمتع بصلاحيات واسعة في التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء و الرقابة عليها والمحددة فقط في النواحي الاقتصادية والمالية ، فالانضمام إلى عضوية

¹ - عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة ، جمهورية مصر العربية ، 2013 ، ص 160 .

² - يعتبر البنك الدولي من أهم المنظمات الدولية التي سلطة الضوء على إشكالية الفساد بكافة أنواعه و هو يعتبر جهة فعالة في المنظومة الدولية لمكافحة الفساد .

³ - أماني غانم : الجهود الدولية لمكافحة الفساد و التنمية الاقتصادية ، مركز دراسات و بحوث الدول النامية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 361

⁴ - أماني غانم ، المرجع السابق ذكره ، ص 366 .

الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية على الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي " الميزانية العامة للدولة ، وإدارة شؤون النقد ، والائتمان ، وسعر الصرف " وما يرتبط بها من سياسات التوظيف ، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي مثل تنظيم البنوك ، والمؤسسات المالية ، والرقابة عليها ¹ .

لذلك أعلن صندوق النقد الدولي عام 1997 أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية ، وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها و تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية ، وإساءة استخدام احتياطي العملة الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين ، واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف ² .

إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج الأعمال تستوجب إعفاؤها من الضرائب ³ . و قد طرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد :-

1- تطوير إدارة الموارد العامة ، و يشمل ذلك إصلاح الخزينة و إدارة الضرائب ، وأسس إعداد الموازنة العامة ، وإجراء و نظم المحاسبة ، والتدقيق .

2- خلق بيئة اقتصادية مستقرة و شفافة و بيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب ، والاعمال التجارية .

و أخيراً نشير إلى أهم ما حدده الصندوق فيما يتعلق بمكافحة الفساد و القضاء عليه فقد أنتهج الآتي :-

- 1- تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها بحيث يكون له أثر على التنمية و يزيد من فاعليتها .
- 2- البحث عن وسائل لتحسين قدرة الدولة عن طريق تنشيط المؤسسات العامة بحيث يتم وضع قيود و قواعد فعالة للحد من تصرفات الحكومة التحكيمية ومكافحة الفساد و اخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها .
- و على الرغم من مزايا هذا الصندوق ، إلا أنه هيئة حكومية تسيطر عليها مجموعة من الدول الكبرى الأكثر ثقلًا من الناحيتين الاقتصادية و المالية على الساحة الدولية ، و بالتالي فإن سياسات الصندوق ووسائله وآلياته توظف لخدمة مصالح و أهداف الدول الكبرى ⁴ .

رابعاً : المنظمة العربية لمكافحة الفساد ⁵ :

تأسست هذه المنظمة سنة 2005 و تم تسجيلها في المملكة المتحدة و اتخذت بيروت مقراً عاماً لها ، و تهدف هذه

المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الحكم الصالح ، والمفاهيم الديمقراطية في المجتمعات العربية من خلال :-

- 1- إحداث الوعي و توسع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد و حماية المصالح العامة و المال العام .
- 2- الكشف عن الآثار السلبية للفساد المؤثرة على المجتمع .
- 3- تشجيع ثقافة و ممارسة الشفافية .
- 4- رصد و تشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة في الإدارات الحكومية .

¹ - حورية بن عودة ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجليلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2016 ، ص 216 .

² - مصطفى عياد محمد ، الفساد الإداري و آليات مكافحته ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس-ليبيا ، 2013 ، ص 171 .

³ - أحمد ابوسوليم ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

⁴ - حورية بن عودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 228 .

⁵ - المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الموقع الإلكتروني www.arabanticorruption.org

و هي تسلك في ذلك عدة وسائل كجمع المعلومات المتعلقة بالفساد من خلال التقارير الدورية ، و تنظيم المؤتمرات التي تساهم في زيادة الوعي عن الفساد ، بالإضافة إلى التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعني بمناهضة الفساد و التنسيق معها .

المطلب الثاني

المؤسسات غير الحكومية في مكافحة الفساد

(منظمة الشفافية الدولية)

منظمة الشفافية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أقرها مجتمع مدني عالمي في سياق عملية التحول الكبرى التي طرأت على النظام ، وعلى المجتمع ، والعلاقات الدولية ، وهي منظمة غير حكومية تقوم بعمل بالغ في هذا المجال من خلال وسائل ، وآليات كان من أهمها جمع المعلومات ، واجراء البحوث ، والدراسات ، ولاسيما فيما يتعلق ببناء مقاييس الفساد¹ و قد عبرت في كافة تقاريرها عن اهتمامها بظاهرة الفساد لعدة أسباب :-

1- البعد الإنساني ذلك ، لأن الفساد ينتهك حقوق الإنسان ، ويعيق عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

2- البعد الأخلاقي ، فالفساد يقوض قيم المجتمع ، ويعوق تكامله ، وتفاعله .

3- البعد العملي ، فالفساد يعرقل عمليات و فعاليات السوق في إطار الواقع العملي .

و تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطاً و فعالية في مجال مكافحة الفساد في العالم ، و قد أنشأت المنظمة عام 1993 و مقرها برلين و يعود الفضل في إنشائها إلى الألماني "بيتر إيجن" ، المدير السابق للبنك الدولي و هي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجدول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد بها ، وهي تسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات و محاربة الفساد بها ، و هي ممثلة في أغلب دول العالم حيث يبلغ عدد فروعها 100 فرع عبر العالم في عام 2002 ويمكن أن ندرس اهم النقاط المتعلقة بعمل المنظمة وفقاً لما يلي²

أولاً : الآليات التي تساهم في عمل المنظمة لمكافحة الفساد .

ترى منظمة الشفافية أنه لا يمكن محاربة و مجابهة الفساد إلا من خلال عدة آليات منها :-

1- نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سراً و علانية لزيادة الوعي العالمي من خلال فروع المنظمة في الدول المختلفة .

2- إعداد دراسات ميدانية عن الفساد ، والتقصير على مستوى قطاعات الصحة ، والتربية ، والتعليم ، والقضاء ، والشرطة ، وعقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد ، وسبل مواجهتها .

3- وضع خطط طويلة المدى لتأسيس فئة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لخلق إرادة سياسية قابعة للفساد .

و قد أكدت المنظمة على مبادئ لمحاربة الفساد ومنها الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد ، ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها ، وتجميع ، وتحليل ، ونشر المعلومات ، وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد و خاصة في الدول النامية .

و تشتهر منظمة الشفافية عالمياً بمؤشر مدركات الفساد (CPI) لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم و الذي يقوم بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد بها حول العالم بالاعتماد على قضايا الفساد الحقيقية ، و يستند هذا المؤشر إلى

¹ - حسن نافعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

² - محمد أحمد درويش ، الفساد ، مصادره ، نتائجه ، مكافحته ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 96 .

دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين و الأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية و الخبراء المحليين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها¹ .

و بقياس مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية عن دولة ليبيا من خلال الإحصائيات السابقة بين مدى استثناء الفساد في جميع مستويات المجتمع ، والدولة وأهمها الرشوة ، والواسطة والمحسوبية ، واختلاس الأموال العامة ، كذلك فإن أسباب الفساد في ليبيا هي اجتماعية ، وتنظيمية ، وسياسية ، وهيكلية ، واقتصادية فقد تغلغت هذه الأفة بشكل كبير في أجهزة الدولة الليبية .

و لعلنا نرجح هذا القصور في ليبيا إلى ضعف و عجز مؤسسات المجتمع المدني التي يعول عليها كثيراً في مكافحة الفساد و تعتبر بمثابة أداة فعالة للضغط على الحكومات السياسية ، فهذه المؤسسات لم تكن موجودة قبل عام 2011 ، فهي تساهم بدور فعال في توعية الفرد في المجتمع من خلال منحها الدعم المالي و الاستقلالية الكاملة عن الأجهزة الحكومية و ذلك من خلال منظومة قانونية تكفل لها ذلك .

ثانياً : رؤية منظمة الشفافية لظاهرة الفساد و أثرها على المجتمع .

أعلنت منظمة الشفافية أن هناك العديد من الأسباب التي رأتها بأنها تسبب فساداً تكمن في الآتي :-

1- أسباب إنسانية و ذلك لأن الفساد يعيق عمليات التنمية و يزيد من مستوى انتهاكات حقوق الإنسان .

2- أسباب ديمقراطية ، لأن الفساد يعيق عمليات الديمقراطية .

3- أسباب خلقية ، فالفساد يعيق تكامل المجتمع .

لهذه الأسباب رأت منظمة الشفافية افتراضية ما يلي :

البند الأول : أن ألوان الفساد التي يمارسها رجال الأعمال الدوليون و ممثلوا الشركات العالمية الكبرى التي تعتمد أنشطتها على التصدير للخارج هو السبب الرئيسي لظاهرة الفساد الكبير أي فساد السياسيين و كبار المسؤولين الرسميين في مختلف القطاعات ، ففتح الأسواق بين هذه الشركات العملاقة جعلها وفقاً لهذا الافتراض تستخدم طرق جديدة لكسب الصفقات حتى و أن لجأت إلى طرق غير مشروعة كتقديم الرشاي ، والابتزاز ، وشراء الذمم² .

البند الثاني : يرى أن المنظمات الدولية الحكومية الكبرى العاملة في مجالات التنمية و على رأسها البنك الدولي لا تولي هذا الاهتمام الكافي بهذا النوع الخطير من الفساد و عليه فإن هدف المنظمة هو الحد من الفساد عن طريق اتحاد عالمي لتحسين و تقوية نظم النزاهة المحلية و العالمية و ذلك من خلال عدة مبادئ ارشادية منها إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية لذا فهناك مسؤولية مشتركة و عامة لمحاربة الفساد ، واعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية ، إدراك أن هناك أسباب إنسانية وأخلاقية وعلمية لوجود الفساد .

¹ - صالح حسن كاظم ، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ، مؤتمر مكافحة الفساد ، جامعة المنصورة ، العراق ، 2010 ، ص 48 .

² - حمدي عبدالعظيم ، عولمة الفساد ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، سنة 2008 ، ص 88 .

الخاتمة

تقسم هذه الخاتمة إلى فترتين أولاً : النتائج وثانياً التوصيات وذلك وفق لما يلي :

أولاً : النتائج

- 1- يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية و اقتصادية و سياسية تعاني منها جميع الدول ، و نظراً لخطورة الفساد وآثاره السلبية ، تكاثفت الجهود الدولية من خلال الآليات القانونية لمكافحة الفساد متمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، وكذلك المؤسسات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي ساهمت بدور كبير في القضاء على ظاهرة الفساد
- 2- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً هاماً للتعاون الدولي و ذلك لأنها عالمية و هي تعتبر استكمالاً لسلسلة من الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته .
- 3- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد و تسعى إلى تشجيع الدول الأطراف على ايجاد السبل الفعالة لمكافحتها من خلال الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد .
- 4- ظهور دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد رغم تباين وظائفها و أهدافها و التي من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومجموعة البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد .
- 5- الدور البارز الذي تلعبه منظمة الشفافية الدولية التي تعتبر حركة عالمية قادها رجال من انتماءات مختلفة أجمعوا على مقاومة الفساد و القضاء عليه .

ثانياً : التوصيات .

- 1- إن التصدي لظاهرة الفساد و علاج اثارها والوقاية منها يستلزم التشخيص الدقيق لهذه الظاهرة و ذلك لاختلاف مسبباتها من بلد لآخر .
- 2- نشر الوعي بالمخاطر و الآثار السلبية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للفساد حتى يتم غرس قيم المواطنة لدى كل المسؤولين و الموظفين .
- 3- ضرورة الاهتمام بالبعد الديني و الأخلاقي الذي من خلاله يتم الحد من هذه الظاهرة ، ذلك لأن التربية الدينية السليمة تعتبر وازع ديني يصعب من خلاله على الشخص السير في تيارات الفساد .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : الكتب .

- 1- أبوسويلم أحمد محمود - مكافحة الفساد - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - 2010 .
- 2- أحمد أبودية - الفساد - سبله و آليات مكافحته - منشورات الأتلاف من أجل النزاهة و المساءلة - الطبعة الأولى - 2004 .
- 3- أحمد الصادق الجهاني / الاختصاص الجنائي للجهات الرقابية على الإدارة العامة في ليبيا - الواقع و الطموحات / الهيئة القومية للبحث العلمي - مركز بحوث العلوم الاقتصادية - ليبيا - 2004 .
- 4- أمير فرج يوسف / الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد / الطبعة الأولى / مكتبة الوفاء القانونية / مصر / 2001 .
- 5- بلال أمين زين الدين / ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي / الطبعة الأولى / 2001 .
- 6- حمدي عبدالعظيم - عولمة الفساد - الإسكندرية - الطبعة الأولى - 2008 .
- 7- عادل عكروم - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دار الجامعة الجديدة - جمهورية مصر العربية - 2013 .
- 8- عبدالفتاح الجبالي / دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد و تعزيز الشفافية - مطبوعات مركز الدراسات و السياسات الاستراتيجية / مصر / 2010 .
- 9- عصام عبدالفتاح مطر / جرائم الفساد الإداري - دار الجامعة الجديدة / مصر / 2011 .
- 10- محمد أحمد درويش - الفساد - مصادره - نتائجه - مكافحته - عالم المكتب / الطبعة الأولى / 2010 .
- 11- محمد صادق أسماعيل / جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية و الدولية / الطبعة الأولى / المركز القومي للإصدارات القانونية / مصر / 2010 .
- 12- مختار شلبي - الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة - الطبعة الأولى - دار هومة - الجزائر - 2013 .

ثانياً : الرسائل العلمية .

- 1- أحمد عبدالله مسعود الفارس / تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير - قسم العدالة الاجتماعية - جامعة نايف للعلوم الأمنية - السعودية - 2008 .
- 2- حورية بن عودة / الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية - رسالة دكتوراه / جامعة الجبلالي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجزائر - 2016 .
- 3- مصطفى عياد محمد - الفساد الإداري و آليات مكافحته - رسالة ماجستير / اكااديمية الدراسات العليا - طرابلس - 2013 .

ثالثاً : المؤتمرات و الندوات .:

- 1- صالح حسن كاظم - الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد - مؤتمر مكافحة الفساد - جامعة المنصورة - العراق - 2010 .
 - 2- عبدالقادر محمد قحطان / الجهود العربية في مكافحة الفساد / المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد / الرياض / 2003 .
- رابعاً : المجالات العلمية .

- 1- أماني غانم / الجهود الدولية لمكافحة الفساد و التنمية الاقتصادية - مركز دراسات و بحوث الدول النامية - القاهرة - مصر - 1999 .

- 2- حسن نافعة / المؤسسات الدولية و منظمات الشفافية في مكافحة الفساد / مجلة المستقبل العربي - لبنان - العدد 310 - ديسمبر 2004 .
- 3- زياد عريبة بن علي / الفساد و أشكاله أسبابه و دوافعه - أثاره و مكافحته و استراتيجيات الحد من تناميّه - بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية - جامعة دمشق - العدد 16 - 2005 .
- 4- سليمان عبدالمنعم - ظاهرة الفساد - مدى مؤامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد / مجلة العلوم القانونية / 2010 .
- 5- عادل عامر / دور مكافحة الفساد في تنمية القارة الأفريقية - مجلة الموقف الليبي - ليبيا 2019 .
- 6- نواف سالم كنعان - الفساد الإداري و المالي - أسبابه - أثاره - وسائل مكافحته - مجلة الشريعة و القانون - العدد 33 - 2006 .

خامساً : الاتفاقيات الدولية .

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع و مكافحة الفساد 2003 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 .

سادساً : مواقع الأنترنت .

المنظمة العربية لمكافحة الفساد - الموقع الإلكتروني www.arabanticorruption.org.